مجلة أنساق للفنون والآداب والعلوم
الإنسانية
الإصدار الثالث
المجلد (٢) العدد (١)
٢٠٢١ (٢٦٧-٢٥٣)

مدى التناسب في القرار التأديبي

أحمد عبد الفتاح النسور
كلية الأميرة عالية الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن
الإيميل: kulaep_hn@yahoo.com
نشر إلكترونياً بتاريخ: ٢٠٢١/٤/١٩

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

الملخص

أجرى النسور، أحمد (2020) دراسة هدفت التعرف إلى مدى التناسب في القرار التأديبي، والقرار التأديبي كنوع بالغ الأهمية من أنواع القرارات الإدارية لما له من تأثير متعدد الأوجه على الموظف فقد يمتد التأثير السلبي للقرار على الجانب المالي و الأسري و المعنوي للموظف مرتكب المخالفة التأديبية و من هنا كان لزاما ان يحكمه مجموعة من المبادئ و الضوابط و لعل أهم هذه المبادئ هو مبدأ التناسب (والذي هو من مقتضيات العدالة) فيما بين المخالفة التأديبية المرتكبة والعقوبة عليها بحق من ارتكبها. وأظهرت النتائج أن أساس القرارات التأديبية جاءت لحماية المصلحة العامة و ضمان حسن تسييرها شريطة أن لا يهدر ذلك مصلحة الموظف العمومي و درأ لأي شطط او انحراف للإدارة عن اهدافها المبتغاة من قراراتها طور الفقه و القضاء الإداريين من أدواتهما و ابتكر نظريات ؛ أصدر بالاستناد عليها قرارات انصفت من تعرضوا لجور و تعسف السلطة ، دون أن ينصب القاضي الإداري من نفسه إدارة عليا على الإدارة نفسها. كما أظهرت النتائج أن مصر صاحبة السبق في ذلك متقدمة على مدارس القانون الفرنسي العريقة ، أما فيما يتعلق بالأردن فقد قونن مبدأ التناسب و ذكره صراحة في نصوصه التشريعية في منهج محمود منه، وهو تقنين كل الأعراف الإدارية المستقرة التي تحقق المصلحة العامة لكل من أطراف القرار الإداري. و إن دل ذلك على شيء فهو يدل على تطوير الذات من خلال مواكبة مستجدات أعمال الإدارة المتشعبة و التي دخلت في كل مناحي الحياة في محاولة دائمة لبناء دولة المؤسسات و القانون و ما سينعكس إيجابا على عمل الموظف العمومي و استقراره.

Abstract

Al-Nsour, Ahmad (2020) conducted a study aimed at identifying the proportionality of the disciplinary decision,, and the disciplinary decision as a very important type of administrative decision due to its multi-faceted impact on the employee, as the negative impact of the decision may extend to the financial, family and moral side of the employee who committed the violation Disciplinary and from here it was necessary to be

governed by a set of principles and controls. Perhaps the most important of these principles is the principle of proportionality (which is one of the requirements of justice) between the disciplinary offense committed and the punishment for it against the right of the one who committed it. The results showed that the basis of disciplinary decisions came to protect the public interest and ensure its proper management, provided that this does not waste the interest of the public servant and avert any distraction or deviation of the administration from its intended goals of its decisions. He developed jurisprudence and administrative judiciary from their tools and devised theories. Based on them, he issued decisions that were fair to those who were subjected to oppression and abuse by the authority, without the administrative judge establishing himself as a superior management over the administration itself. The results also showed that Egypt is the first in this to be ahead of the ancient French law schools. As for Jordan, it codified the principle of proportionality and explicitly mentioned it in its legislative texts in the approach of Mahmoud, which is the codification of all stable administrative norms that achieve the public interest of each of the parties to the administrative decision. . And if this indicates anything, it indicates self-development by keeping up with the developments of the complex administration work that has entered all walks of life in a permanent attempt to build the state of institutions and law, and what will be reflected positively on the work of the public servant and his stability.

*** مقدمة**

يعتبر مبدأ التناسب من المبادئ التي تحكم و تضبط العقوبة التأديبية و يقضي هذا المبدأ أن يكون هناك ملائمة واضحة بين المخالفة التأديبية ودرجة جسامتها مع العقوبة التأديبية المفروضة عليها، ويتحقق ذلك عن طريق اختيار السلطة التأديبية لهذه العقوبة حسب ما تراه منلسباً بعيداً عن الغلو أو التساهل. (الملائمة هي جوهر نفعية العقاب، وفقدانها يبذر الشك حول طبيعة العدالة وجدية النظام التأديبي) [1]

وعارض الفقه الفرنسي في البداية ما يسمى رقابة تناسب العقوبة مع المخالفة، وقالوا إن مجلس الدولة الذي أنشأ تحت ضغط مبادئ الثورة وهاجس الحريات الفردية وشعارات الفصل بين السلطات، قد آثر بأن تكون الإدارة وحدها صاحبة الاختصاص لتوضيح وتفسير وتسبيب قراراتها، وقالوا بأن للقاضي الإداري إذا تدخل بقرارات الإدارة، فإنه يكون قد نصب نفسه رئيسا أعلى للإدارة.

وبعد ذلك بفترة بدأت مفاهيم دولة القانون تترسخ شيئا فشيئا، وبدأ دور القاضي الإداري يتوسع في رقابته على الإدارة، وأستقر الأمر على أن القرار الإداري_ القرار التأديبي

(1) د. الشيخلي، عبد القادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان ، 1983، ص296

صـــورة من صـــور القرار الاداري_ ما هو إلا إعلان إرادة السلطة، وأصبح هناك تمييزاً بين فكرة السلطة العامة وفكرة السيادة. [2]

وتطورت الرقابة القضـائية على القرارات التأديبية، فأسس القضاء نظرية التناسب وبسط رقابته عليها في قضية مشهورة عرفت بـــــ (قضية ليبون Lebon)، وذلك في سـنة 1978م. وملخص هذه القضـية بأن هنالك شـخص أسمه ليبون يعمل أسـتاذا رفع دعواه مطالباً بإلغاء قرار إحالته على المعاش؛ ليس لأنه نازع في الوجود المادي لوقائع القضية (فهو مقر بوقوع مخالفة)، وإنما نازع في جسـامة الجزاء الذي وقع بحقه) [3]

ويسجل القضاء الإداري المصري بأنه سبق القضاء الإداري الفرنسي في الوصول إلى هذه النظرية، وسبقه أيضاً في تطور رقابته على القرارات التأديبية عندما أصـدر حكمه الأشهر سنة 1961، والذي جاء بمنطوقه صراحة النص على الابتعاد عن الغلو والتأكيد على وجود ملائمة ظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين الجزاء، يعني بعبارة أخرى وجود لمبدأ التناسب.

أما في الأردن، فقد أشترط نص نظام الخدمة المدنية الأردني احترام هذا المبدأ عند الحديث عن توفير الضـمانات للموظف قبل إيقاع العقوبة عليه، إذ نصـت المادة 140 من هذا النظام على ما يلي: (**4- التناسـب بين العقوبة المتخذة وطبيعة المخالفة المرتكبة وعدم المغالاة أو التسـاهل في الإجراءات التأديبية المتخذة بحق الموظف**[4])

وأخيرا بقي أن نشير إلى أن القضاء قد أستقر على هذا المبدأ، وسوف أقوم باستعراض أحكامه الشهيرة لاحقاً عند الحديث عن الرقابة القضائية على السلطة التقديرية.

*** مشكلة الدراسة**

ستحاول الدراسة الإجابة عن السؤال الرئيسي وهو:-

ما مدى التناسب في القرار التأديبي في قانون العقوبات الأردني؟

وسـتتناول الدراسـة، مبدأ التناسـب في مطلبين؛ تحاول الوقوف على معناه وتبحث في طبيعة هذا المبدأ القانونية في المطلب الاول، وفي الثاني تبين نطاقه، وكما يلي:

المطلب الاول: ماهية وطبيعة مبدأ التناسب.

القرار التأديبي نوع شـديد الخصـوصـية من أنواع القرارات التي تصـدرها الإدارات و منبع هذه الخصـوصـية يتعلق بالتأثير البالغ للقرار التأديبي على الموظف ، و منعا لإهدار مصـلحته أمام الإدارة التي تملك السـطة و كلفل الصلاحيات فقد دعت مبادئ العدالة أولا و تظافرت جهود الفقه و القضاء الإداريين ثانيا إلى تحصين مصلحة الموظف من الهدر و ذلك بمجموعة من المبادئ و الضـوابط الواجب توافرها في كل القرارات المتعلقة به و إن انتفت كلنت القرارات حرية بالإلغاء و من أهم هذه المبادئ ؛ مبدأ التناسب بين المخالفة المرتكبة و العقوبة التأديبية المناسبة بحق

([2]) د. بدوي، ثروت (1966)، مبادئ القانون الإداري، المجلد الأول، القاهرة، ص233

([3]) حكم مجلس الدولة الفرنسي والمشار إليه لدى د. محمود محمد سيد أحمد، التناسب بين الجريمة التأديبية و العقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة و الموظف العام/ دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2008، ص414 وما بعدها

([4]) المادة 140، فقرة أ، البند أربعة، من نظام الخدمة المدنية الأردني رقم 30 لسنة 2007 وتعديلاته

الموظف المخالف ، و لتوضيح كنه التناسب ؛ ستتناول تادراسة بيان ماهيته غب الفرع الأول و طبيعته القانونية في فرع ثان .

الفرع الأول: ماهية مبدأ التناسب (5)

إن إيراد تعريف لمبدأ التناسب يعد من الضرورة بمكان.ذلك لكون المشرع قد امتنع، أو تراخى، عن تحديد الجزاءات التأديبية المناسبة لكل نوع من المخالفات التأديبية، إذ أدى هذا إلى إسراف بعض السلطات التأديبية في ممارسة سلطاتها، والى وجود التفاوت الكبير فيما بينها بصدد تقدير الجزاءات للمناسبة لذات الأخطاء أو على الأقل في الأخطاء المتماثلة،.فتارة تمعن في الشدة، وتارة أخرى تتهاون، الأمر للذي يترتب عليه الابتعاد عن تحقيق العدالة بين الموظفين المخالفين. وان غالبية الفقهاء ذهبوا إلى القول.بان مبدأ التناسب يعني: " **تقدير أهمية وخطورة الخطأ للتأديبي وتوافقه مع نوع الجزاء ومقداره** " (2).

وتجدر الإشارة إلى أن هنالك خلطاً بين مصطلحي التناسب والملائمة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى أن تناسب الجزاء مع الخطأ يعني الملائمة وعرفها -أي الملائمة=بأنها (التناسب بين الجزاء وأسبابه)؛ لكن الصحيح أن مصطلح الملائمة هو أوسع من مصطلح التناسب، فحينما يوصف القرار التأديبي بأنه ملائم فإنه يعني أن القرار صدر في توقيت ملائم وظروف ملائمة وبكيفية مناسبة، وكذلك يوصف بأنه

(5) يقول الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه " الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " االصادر من دار الفكر العربي. القاهرة، 1976 إن الشريعة الإسلامية سبقت كل النظم الوضعية في تطبيقها للتناسب بين الجريمة والعقوبة حيث تدرجت بالعقوبات التأديبية من الخفيفة إلى الجسيمة، ثم الأكثر جسامة وهكذا بما يتماشى مع حجم المخالفة، ومدى الجرم الذي ارتكبه العامل مصداقا لقول الله تعالى " **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل"** (النساء 58)، ومن تطبيقات هذا التدرج بحسب اتفاق معظم الفقهاء:

** ابتداءً بعقوبة التوبيخ (والحديث هنا عن العقوبات التعزيرية التي يقدرها ولي الأمر).

** انتهاء بعقوبة العزل من الوظيفة والتي رأينا الخليفة العادل سيدنا عمر بن الخطاب كثيرً ما طبقها على ولاته لأخطائهم الجسيمة.

ومما يؤكد على أن الاسلام قد سبق كافة التشريعات الوضعية في إرساء مبدأ التناسب، نجد أن غالبية الفقهاء قد اشترطوا في العقوبة التي يملك توقيعها أولو الأمر الشروط التالية:

أ-أن تكون العقوبة في إطار حدود لا يتجاوزها الحكم وهي:

1-أن تكون العقوبة بأقل قدر يدفع الفساد.

2-ألا يكون السبيل إلى تحقيق العقوبة هو نشر التجسس بين آحاد الامة.

3-أن تكون العقوبة متناسبة مع الجريمة ما أمكن، فلا يعاقب على الجرم الصغير بالعقاب الكبير (وهذا هو الافراط في العقوبة)، كما كان يفعل بعض الأمراء بقتل من يسير ليلا، وأن يعاقب على الجرم الكبير بالعقاب البسيط الهين (وهذا هو التفريط في العقوبة) كأن يعاقب على التزوير بالتوبيخ والزجر

(2) ابو العثم، فهد، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة ، 1985، ص457

ملائم إذا تناسب الإجراء المتخذ مع سبب القرار، فالتناسب إذن أحد عناصر الملائمة. [6]

و في حال انتفى التناسب المنشود بين المخالفة و العقوبة التأديبية عليها أو شابه شائبة ، فنكون أمام قرار معيب حريا بإلغاؤه ، و لكي يلغى هذا القرار كان لزلما على الدرلسة استجلاء الطبيعة القانونية لعيب عدم التناسب و تاليا بيان ذلك:-

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لعيب عدم التناسب

إن تحديد الطبيعة القانونية لعيب عدم التناسب قد أدى إلى إثارة جدل فقهي كبير واختلاف بيّن في وجهات النظر عند الفقهاء المختصين؛ فمنهم من ألحق هذا العيب بعنصر السبب في القرار التأديبي، ومنهم من قال بأنه يتعلق بعنصر المحل، ورأي آخر قال بتعلقه بعنصر الغاية في القرار التأديبي، وهذا ما سنبحثه تباعا:-

أولاً- عيب عدم التناسب يتعلق بعنصر السبب

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن البحث في عيب عدم التناسب في تقدير الجزاء، ما هو إلا رقابة على عنصر السبب في أجلى صورة [7]. ودللوا على ذلك بالقول بأنه يمكن للقضاء ممارسة رقابته على التناسب استناداً إلى رقابة السبب، فلا تتوقف عند الاكتفاء بتقدير الوقائع المادية وصحة الأسباب من ناحية قانونية؛ وإنما تمتد هذه الرقابة إلى التحقق من أهمية وخطورة الحالة الواقعية، أي إلى إي مدى كان التناسب بينها وبين الإجراء المتخذ [8].

ثانياً- عيب عدم التناسب يتعلق بعنصر المحل

ومفاد هذا الرأي أن السلطة التأديبية عند توافر عيب عدم التناسب تكون قد خالفت القانون في روحه ومعناه، باعتبار أن القانون قد أورد عدد من الجزاءات وليس جزاء واحد، بهدف أن يكون لسلطة التأديب حرية اختيار من بينها ما يناسب، حقيقة ، المخالفة التأديبية المرتكبة [9].

ثالثاً: عيب عدم التناسب يتعلق بعنصر الغاية

إن من المسلم به أن سلطة التأديب تمارس اختصاصا تقديرياً عند اختيار العقوبة المناسبة، وبداهة أن العيب الملازم لاستعمال السلطة التقديرية هو إساءة لستعمالها أو الانحراف بها، لأنه يؤدي إلى قيام عيب في الغلية التي توخاها القانون من التأديب.

و بما أن لكل تصرف أو قرار إداري حدود و نطاق لتوضيح المدى المسموح به عند إعمال صلاحيات صاحب

([6]) د. محمد، سيد أحمد، مرجع سابق، ص367 وما بعدها

([7]) من اصحاب هذا الرأي: د.عبدالعال، محمد حسنين، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 1971، ص184 وما بعدها وكذلك د.البرزنجي، عصام،السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1971 ، ص441 وما بعدها

([8]) د. حاحه، عبد العالي و د. تمام، امال يعيش، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، بحث منشور، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بدون سنة نشر، ص 147

([9]) د. حسن، عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص 282

د.جمال الدين، سامي، المرجع السابق، ص 227

القرار و بمناسبة الحديث عن التناسب الواجب توافره بين المخالفة و العقوبة في القرار التأديبي فإن نطاق مبدأ التناسب ينحصر في مظهرين هما الإفراط و التفريط في العقوبة التأديبية و تاليا تفصيل ذلك.

المطلب الثاني :نطاق مبدأ التناسب

عند الحديث عن نطاق مبدأ التناسب فيما بين المخالفة والعقوبة التأديبية؛ نجد أنفسنا أمام نقيضين وهما المغالاة والإفراط في توقيع العقوبة للتأديبية، إذ قد تكون العقوبة من الشدة والجسامة بحيث لا تتفق وحجم المخالفة للتأديبية المرتكبة، أو التفريط والتساهل للمبالغ فيه في توقيع العقوبة للتأديبية، كأن تكون خفيفة وبسيطة، بحيث لا تتناسب مع خطورة وفداحة المخالفة التأديبية المرتكبة.

ويذهب بعض الفقهاء للقول بأن مبدأ التناسب لا يقتصر على الحالة التي تفرض فيها العقوبة التي لا تتناسب مع الفعل قلة أو شدة؛ بل تمتد إلى حالة ثالثة، وهي حالة عدم مساءلة الموظف تأديبيا على الرغم من كون الفعل المنسوب إليه يشكل مخالفة تأديبية صريحة [10]. ولكن تعتبرهذه الحالة –حالة عدم مساءلة الموظف الذي ارتكب مخالفة تأديبية –لا تعدو إلا أن تكون صورة من صور التفريط وعليه فإننا سنبقى فقط على حالتين يدور بينهما نطاق وحدود مبدأ التناسب، وهما:

الفرع الاول: الإفراط و الغلو في توقيع العقوبة [11]

والغلو لغة هو: التجاوز في الحد والتشدد في الأمر [12]

وقال الله تعالى: "**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق** " [13]

وأن مصطلح الإفراط في نطاق للتأديب هو ذلته الغلو؛ وذلك ما مستقر عليه الفقه والقضاء المصري صاحب هذه الفكرة المبتكرة– نظرية الغلو– و هي ما سنتطرق اليه لاحقا.

ونستشف من أن القضاء الإداري حينما ابتكر هذا المصطلح أراد التعبير عن تجاوزات السلطات التأديبية. وكل العبارات التي فسرّت هذا المصطلح؛ مثل عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة المخالفة وجسامة العقوبة المقابلة لها، أو المفارقة الظاهرة بينهما، أو التفاوت الصارخ، أو عدم التناسب الظاهر؛ فكل هذه العبارات تعني تجاوز الحد في توقيع العقوبة، ومبالغة سلطة للتأديب في اختيار العقوبة المناسبة لحجم المخالفة التأديبية المرتكبة.

([10]) د. الأسدي، ضياء الجابر، مبدأ التناسب بين جامعة الفعل المرتكب والعقوبة الانضباطية، بحث منشور، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية

([11]) وليس أدل على تناسب العقوبة مع المخالفة التأديبية وعدم الافراط بها قول الله تعالى: " **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** " 126 سورة النمل

([12]) ابن منظور، لسان العرب، ج 15، ص 132

([13]) سورة النساء، الآية 171

أولاً– نظرية الغلو (مبدأ الغلو)

عرفنا فيما تقدم أن نظرية الغلو هي فكرة لمبتدعها القاضي الإداري لمواجهة حالات عسف وجور السلطات التأديبية ولإيفاء هذه النظرية حقها من الدرلسة، سيتم تقسيم هذا الفرع إلى ثلاثة نقاط رئيسية، حيث الحديث عن تعريف ومعنى نظرية الغلو في النقطة الأولى و في الثانية؛ القيام بدراسة الأساس القانوني للنظرية، والنقطة الأخيرة سيتم استعراض لموقف الفقه الإداري إزاء نظرية الغلو، كالتالي:–

١– التعريف بنظرية الغلو

قلنا سابقا أن هذا المبدأ أو هذه النظرية قد ابتكرها القضاء الإداري المصري لمواجهة حالات تعسف السلطات التأديبية وجنوحها في توقيع عقوبات تأديبية لا تتناسب البتة مع جسامة المخالفة المرتكبة، فقضت المحكمة الإدارية العليا في حكمها الأشهر، والذي يعتبر بحق أساس نظرية الغلو و الصادر في **1961/11/11** [14]، و فحوى هذا القرار بأنه وإن كان لسلطة التأديب صلاحية تقدير خطورة المخالفة للتأديبية واختيار ما يناسبها من الجزاء ومقداره، إلا أنه يتوجب عليها أن لا تغلو في العقوبة بحيث لا تتناسب و خطورة أو فداحة المخالفة المرتكبة، فإن كان هناك غلو في العقوبة أو تهاون في إيقاعها، فذلك يعني أن السلطة التأديبية قد حادت عن الهدف العام الذي يتوخاه المشرع التأديبي من الجزاء للتأديبي، ألا وهو تأمين انتظام المرافق للعلمة وحملية الموظف في نفس الوقت، وعليه فالقرار التأديبي إذا شابه عيب الغلو يغدو قرارا غير مشروع ومستوجب الإلغاء، فمعيار عدم المشروعية في هذه الصورة ليس معياراً شخصياً، بل هو معيار موضوعي قوامه أن درجة خطورة الذنب الإداري لا تتناسب مع نوع الجزاء ومقداره، وتعيين الحد الفاصل بين نطاق المشروعية وعدم المشروعية في الصورة المذكورة، يخضع لرقابة هذه المحكمة.

٢– الأساس القانوني لنظرية الغلو

ظهرت عدة آراء بشأن تحديد الطبيعة القانونية لمبدأ الغلو، وذلك على النحو التالي :–

الرأي الأول : ذهب إلى القول بأن الغلو هو عيب يتصل بعنصر الغاية في القرار التأديبي، استناداً إلى المبررات التالية:–

أ ـــــ أن كلمة الغلو التي استخدمتها المحكمة الإدارية العليا؛ قصدت بها التعسف أو الانحراف.

ب ـــــ هذا العيب (الغلو) لا يتوافر؛ إلا إذا ثبت أن السلطة التأديبية قد قصدت بقرارها غير الصالح العام، فالصالح العام يقضي بالابتعاد عن الامعان في شدة العقوبة أو تفريط بها بخلاف ذلك تكون غاية القرار بعيدة عن تحقيق الصالح العام، وتكون السلطة مصدرة القرار قد خرجت عن روح القانون وغايته [15].

([14]) (حكم المحكمة الادارية العليا جلسة بتاريخ 1961/11/11، القضية رقم 563، لسنة 7 ق، مجموعة السنة 7، ص27)

الطماوي، سليمان (1966)، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، الطبعة الثانية ، القاهرة، ص7 وايد هذا الراي د مصطفى ابو زيد في كتابة القضاء الاداري ومجلس الدولة ، الطبعة الخامسة، ص 844

([15]) د. عصفور محمد (1963)، ضوابط التأديب في الوظيفة العامة، بحث منشور، مجلة العلوم الإدارية، عدد 1963، ص 84

وذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن الغلو: ما هو إلا وسيلة لإثبات عيب الغاية أو قرينة على ذلك، وأن هذا العيب ليس مرادفا لمصطلح الانحراف بالسلطة أو الإساءة باستعمالها، بدليل عدم جواز الطعن بقرارات الهيئة الإدارية ذات الاختصاص القضائي على أساس عيب الانحراف، إذ يفترض بكل من يحمل صفة قضائية أن يكون متمتعاً بأعلى درجات النزاهة غير القابلة للطعن، علماً بأن القضاء قد أخذ رأياً معاكساً لهذا الاتجاه [16].

الرأي الثاني: قال أصحاب هذا الرأي أن عيب الغلو مرتبط بعنصر المحل، فمصدر القرار التأديبي بشر معرض للخطأ و الصواب، ومَدلول كلمة الملائمة يفيد المطلبقة بعيداً عن الهوى و التحكم من جانب السلطات التأديبية، والمشرع حينما تدرج بالنص على الجزاءات لم يهدف من ذلك إلى أن تنفرد هذه السلطات بتوقيع الجزاء من دون معقب عليها، إنما قصد أن تختار السلطة التأديبية من بين هذه الجزاءات ما يناسب المخالفة المرتكبة،فإذاثبت أن القرار للتأديبي المبني على عدم الملائمة الظاهرة بين التهمة و العقاب كان القرار مخالفاً للقانون و حرياً بالإلغاء. ويمكن نقد هذا الرأي بالقول: أن مخالفة القانون لا تكون إلا أمام سلطة مقيدة ولما كان القانون للتأديبي قد نص على عدة عقوبات تأديبية، وليس على عقوبة واحدة، فإنه قصد أن تختار السلطة التأديبية من بينها، ما يناسب المخالفة، فنكون أمام سلطة تقديرية بالتالي العيب المقترن بها ليس مخالفة للقانون وإنما إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها [17].

الرأي الثالث: ملخص هذا الرأي أن عيب الغلو يعد مبدأً من المبادئ القانونية العامة، ويرى أنصار هذا الرأي أنه يجب على سلطة التأديب، أن تلتزم بالتناسب في قراراتها دون الحاجة بأن ينص للقانون على ذلك، فيكون القرار المتخذ بالقدر المناسب لتحقيق الهدف منه. فإذا ما تجاوز هذا الحد، يمكن القول بأن السلطة لم تتوخ المصلحة العامة، وإنما هناك لأهداف أخرى تغيتها من وراء قراراها كالأضرار بالغير أو

(16) (رأي د. جمال الدين، سامي، قضاء الملائمة، السلطة التقديرية للإدارة، بدون ناشر، 1992، ص224 وانظر إلى الحكم القضائي المخالف لهذا الرأي حكم المحكمة الادارية العليا، تاريخ 1971/4/17، القضية رقم 1246، لسنة 11 ق، ص287)

(17) من أصحاب هذا الرأي د. حسن، عبد الفتاح، التأديب بالوظيفة العامة، القاهرة ، دار النهضة العربية ، 1964، ص 282

د. العطار، فؤاد (1968) –القضاء الإداري –دراسة مقارنة لاصول الرقابة على أعمال الإدارة ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي-دار النهضة العربية، ص 755

الانتقام، وبذلك يعتبر الغلو تطبيقاً عملياً لقاعدة قضائية، هي التناسب ما بين الخطأ والجزاء التأديبي.[18]

٣- موقف الفقه من نظرية الغلو

أيضا انقسم الفقهاء في آرائهما بين مؤيد ومعارض لهذه النظرية، ونورد ذلك كما يلي:-

أ- موقف الفقه المؤيد لنظرية الغلو [19]

اتخذ غالبية الفقه المصري موقفاً مؤيداً لهذه النظرية، واستندوا إلى مجموعة من الحجج أهمها:-

١- إن القضاء ضمان قوي لحماية الموظف من شطط الإدارة وتعسفها، ومن جهة أخرى فيعتبر أيضاً ضمان لكي تحقق القرارات التأديبية الغرض منها دون غلو وتساهل.

٢- تتفق هذه النظرية مع طبيعة التكوين الإداري في مصر، حيث يمثل القضاء القيد الحقيقي على غلو السلطة في تقديرها.

٣- لن تحد الرقابة التي يمارسها القضاء الإداري على السلطة التقديرية من فاعلية الإدارة، لأن هذه الرقابة محلها أساساً المشروعية من عدمها في الغاية التي استهدفتها السلطة عند إنزالها العقوبة التأديبية.

٤- لا يقل مبدأ رقابة القضاء الإداري على العقوبة التأديبية التي توقعها سلطة التأديب، والغلو بها عن مبدأ رقابة دستورية قانون كامل أو إحدى مواده، فمن باب أولى الحكم بعدم قانونية العقوبة للتأديبية الموقعة لأن رقابة ملائمة العقوبات للتأديبية، هي رقابة يومية يجريها القضاء عند المواجهة بين سلطته في الرقابة وسلطات الجهات التأديبية الادنى منه، ويتم بمقتضاه إلغاء الجزاء وكل ذلك تحقيقاً للصالح العام. فالقاعدة العامة تقول:(أن من يملك الأكثر يملك الأقل)، وأثنى أحد الفقهاء على توجه المحكمة الإدارية العليا، بقوله: (إن المحكمة الإدارية العليا بهذا القضاء قد وضعت شمعه مضيئة

([18]) د. الطبطبائي، عادل(1982)، التناسب بين المخالفة الوظيفية والعقوبة، بحث منشور، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 3، ص 14 وما بعدها

([19]) من الفقهاء المؤيدين لنظرية الغلو انظر إلى: -

- د. جمال الدين، سامي، مرجع السابق، ص217 وما بعدها

- د. فهمي، مصطفى أبو زيد، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الطبعة الخامسة ، الاسكندرية ، منشأة المعارف، 1979

- أبو العثم، فهد، مرجع سابق، ص457 وما بعدها

- د. حسن، عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، مرجع سابق، ص282

- د. العجارمة، نوفان، سلطة تأديب الموظف العام دراسة مقارنة، طبعة أولى، عمان ، دار الثقافة، 2007، ص158

في طريق الحق والعدل زينت صدر القضاء الإداري، مع رجاء ألا يكون هذا الاتجاه عارض يزول بعد حين).[20]

٥- أخيراً وفي معرض ردهم على من عارض هذه النظرية بحجة أن القضاء الإداري سينصب نفسه إدارة عليا على جهات الإدارة المختصة بالتأديب؛ فقالوا بعدم صحة ذلك لأن المحكمة الإدارية العليا اكتفت عند رقابتها على قرارات التأديب بالجانب السلبي فقط للرقابة، وهو إلغاء القرار التأديبي لعدم تناسبه مع المخالفة المرتكبة وغلوه في عقوبته، و لم تذهب إلى أبعد من ذلك في التدخل أو الإملاء على السلطات التأديبية إجراءات ملزمة لها.

ب- موقف الفقه المعارض لنظرية الغلو [21]

اتخذ هذا الفريق رأياً معارضاً لهذه النظرية، واستندوا إلى كثير من الحجج والبراهين أهمها:-

١- إن تقدير أهمية المخالفة ومدى تناسبها مع العقوبة الموقعة هو من الأمور المتروكة أو التي ينبغي تركها لسلطة الإدارة التقديرية، فهي الأقدر والأكفأ على وزن الأمور وقياسها بمقياس صحيح، يضع في اعتباره الظروف الموضوعية الخاصة بالوظيفة وطبيعتها.

٢- إذا كانت محكمة النقض، وهي تفرض رقابتها للقانونية على الأحكام الجنائية لم تخول لنفسها حق التعقيب على تقدير العقوبات، بالرغم أن مثل هذه العقوبات الجنائية أشد خطراً وأعمق أثرا في حياة المواطن من آثار العقوبات التأديبية، فكان من باب أولى أن تترك المحكمة الإدارية العليا مسألة تقدير تناسب المخالفة المرتكبة مع العقوبة التأديبية لمحكمة الموضوع (المحاكم التأديبية)، ولا معقب عليها في ذلك.

٣- إذا كانت اعتبارات العدالة وليست الإعتبارات القانونية هي من أوحت إلى المحكمة الإدارية العليا ممارسة رقابة مدى ملائمة القرارات للتأديبية، فإنه كان واجباً عليها أن تتطرق هذه الإعتبارات إلى كافة أعمال الإدارة لا أن تقف عند القرارات للتأديبية فقط.إن التطبيق العملي لثبت أن المحكمة الإدارية العليا لم توفق في بعض التقديرات، فكثيراً ما كانت تعول على تفاهة الاضرار المترتبة على الفعل في حين أنه يتعين النظر إلى المخالفة المرتكبة ذاتها لا إلى آثارها.

لاحقا ابتكر القضاء الفرنسي نظرية رقابة الغلط البين في التقدير في محاولة منه لسد الباب أمام قرارات الإدارة

([20]) د. الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967، ص417

([21]) من الفقهاء الذين عارضوا نظرية الغلو أنظر إلى: -

- د.الطماوي، سليمان (1995)، القضاء الإداري - الكتاب الثالث - قضاء التأديب -دراسة مقارنه، دار الفكر العربي، القاهرة، ص661 وما بعدها

- د. ابراهيم، السيد محمد (1963)، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات التأديب تعليق على حكم، بحث منشور، مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة، عدد2، ص275 وما بعدها

التي ممكن أن يكون فيها حالات من مجافاة العدالة و الصواب و هو ما سنبحثه لاحقا.

ثانياً– نظرية رقابة الغلط البيِّن في التقدير

تأخر مجلس الدولة الفرنسي في إقراره لمبدأ الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة من الإدارة، وسبب هذا التأخر هو اعتناق المجلس لمبدأ التدرج في فرض الرقابة، حتى دفع تطور القاضي الإداري الفرنسي إلى إخضاع القرارات التأديبية لرقابته متى كان عدم التناسب بين المخالفة والعقوبة واضحاً جلياً.

١– التعريف بنظرية رقابة الغلط البيِّن في التقدير

ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين إلى تعريف الغلط البيِّن بأنه: الغلط الجسيم ذو الصفة الظاهرة، وهذا الغلط لا يؤدي إلى إلغاء القرار التأديبي، إلا إذا كان واضحاً وجسيماً [22]. ويلاحظ من هذا التعريف أنه ركز على تعريف الغلط دون التركيز على تعريف النظرية.

وعليه فقد ذهب آخرون إلى تعريف الغلط البين في التقدير: بأنه وسيلة ابتدعها القضاء الإداري الفرنسي لتجنب التعسف الذي قد ينشأ عن استخدام الإدارة لسلطتها التقديرية [23].

وزاد بعض الباحثين على هذا التعريف بأن رقابة الغلط البين في التقدير هي وسيلة أبتكرها مجلس الدولة الفرنسي للحد من جنوح السلطة الإدارية للمغالاة والتعسف والشطط عن طريق أعمال رقابية على صحة تكييف، وتقدير هذه السلطة الإدارية للوقائع المتخذة كسبب للقرار التأديبي بحيث يجوز لمجلس الدولة بناءً على هذه الرقابة أن يتعرض بالإلغاء للقرارات التي تصدر من جهة الإدارة، وتكون مشوبة بغلط ظاهر وجسيم وبين في التقدير [24].

ويمكننا التمييز بين الغلط البين والغلط في القانون بأن الأخير، هو أن تخطئ الإدارة في فهم القاعدة القانونية أو تخطئ في تطبيقها، وهذا يعني بأن السلطات لم تخالف أو تهدد قاعدة قانونية.

وهناك أيضاً فرق بين الغلط البين والغلط المادي، حيث أن الأخير قد يتمثل في خطأ طباعي أو في الصياغة، ويتميز بوضوحه الشديد بحيث يسهل اكتشافه بمجرد الاطلاع على القرار التأديبي.

٢– موقف الفقه من رقابة الغلط البين في التقدير

---

(22) VEDAL (G) Droit Administratif، 1980، p 767 المشار إليه لدى د.محمد، سيد أحمد محمد، مرجع سابق، ص481

(23) De Labadie (A)، Traite de Droit Administratif، 1986، p 456 pairs، المشار إليه لدى د محمد، سيد أحمد محمد، مرجع سابق، ص482

(24) للمزيد من التفصيل راجع د. البوريني عمر(2007)، عيب الانحراف بالسلطة: ماهيته، أساسه، حالاته في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا الاردنية، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع

كما جرت للعادة إزاء كل فكرة أو نظرية جديدة، فلقد انقسم الفقهاء حول نظرية الغلط البين في التقدير ما بين مؤيد ومعارض، وتاليا بيان موقف كلا الفريقين :-

أ- موقف المعارضين لهذه النظرية [25]:

اتخذ هذا الفريق موقفاً معارضاً لنظرية الغلط البين في التقدير، واستندوا في ذلك إلى عدة أسانيد، أهمها:-

١- رأي بعض الفقهاء بأن أحكام مجلس للدولة تقرر أن تكييف الإدارة للوقائع غير قابل للمناقشة أمامه، ثم تعود هذه الأحكام لتقرير حق للقاضي الإداري بدراسة هذا التكييف وإن لم يكن الخطأ ظاهراً، وهذا تناقض جلي في مسلك مجلس الدولة الفرنسي.

٢-قالوا بأن هذه النظرية لا تعالج جميع حالات السلطة التقديرية للإدارة، ويضربون مثالاً على ذلك بأن القضاء الفرنسي يمتنع عن رقابة تقدير التنلسب بين المخالفة والعقوبة التأديبية المناسبة لحجم وجسامة المخالفة المرتكبة.

ب- موقف المؤيدين لهذه النظرية [26]

استند هذا الفريق لتدعيم رأيه المؤيد بحجج أهمها:-

١- أن القول بان هذه النظرية لم تشمل جميع حالات السلطة التقديرية للإدارة، خصوصاً في مجال التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة للتأديبية الموقعة، وكذلك القول بأنه لا مجال لمناقشة الإدارة في تكييفها للوقائع التي أدت إلى اتخاذ القرار؛ فهذا كلام مردود وقديم، إذ أن هذه النظرية تطورت واخترقت هذا المجال وخصوصاً بعد قضية (Lebon) سنة 1978، والأحكام التي تلتها فأستقر القضاء على بسط رقابته على تكييف الوقائع، وكذلك رقابة التناسب.

٢- إن هذه النظرية من شأنها تقليل حجم السلطة التقديرية المتروكة للإدارة بفرض رقلبة قضائية على هذه السلطة بصورة مرنة ومتدرجة تبدأ من الرقلبة الأدنى، وهي رقلبة الوجود للمادي للوقائع إلى رقلبة الوصف للقانوني لها وهي رقابة أعلى. وبالتالي؛ تأييد هذه النظرية، لما تشكله من حصن وضمانة للموظف في مواجهة تعسف إدارته، كما أنه يحسب لهذه النظرية أنها كانت نبراساً للإدارة عند تقديرها للعقوبة التأديبية المناسبة، فهي لم تدخل في صميم هذا التقدير أو تكفيد الإدارة عن اتخاذ مثل هذه العقوبة،بل تركت للإدارة حرية تقدير وزن العقوبة التي تراها منلسبة بعد الأخذ

([25]) أنظر pacteauومؤلفه " التقاضي الإداري" سنة 1994وكذلك mekhantar ومؤلفه الرقابة القضائية على تناسب الإجراءات الإدارية، رسالة دكتوراه، 1990، والمشار إليهما لدى د. محمد، سيد أحمد محمد، مرجع سابق، ص485 وما بعدها.

([26]) أنظر في ذلك: الجمل، يحيى (1971)، رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الغلط البين - بحث منشور، مجلة القانون والإقتصاد سنة 41، ص405

- وكذلك د. بطيخ، رمضان محمد (1994)، الاتجاهات، المتطورة في قضاءمجلس الدولة الفرنسي للحد من السلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص259 وما بعدها

وكذلك د. جمال الدين، سامي، مرجع سابق، ص232 واخيرا Drago مؤلفه " شرح القضاء الإداري، والمشار إليه لدى د. محمد، سيد أحمد محمد، مرجع سابق، ص487

بعين الإعتبار التحفظات التي لأبداها مجلس للدولة على هذه العقوبة.

الفرع الثاني ــ التفريط في توقيع العقوبة

التفريط لغة: من فرط –فرط في الأمر: أي قصّر فيه، ضيعه حتى فات. [27]

واصطلاحاً: هو تساهل جهة الإدارة أو سلطة التأديب وتقصيرها في توقيع العقوبة التأديبية، كأن تصدر عقوبة يسيرة لا تتناسب مع جسامة المخالفة التأديبية المرتكبة، وحينما نتطرق للحديث عن التفريط في توقيع العقوبة فإننا نواجه صعوبة مكمنها ندرة الكتابة عن هذا الموضوع من قبل فقهاء القانون التأديبي ومن جهة أخرى ندرة أحكام القضاء في هذا الشأن. ويرى بعض الفقهاء بأن: " التفريط هو الطرف الآخر والنقيض للشدة بحيث يمكن أن نسميه غلواً في التساهل ومبالغة فيه لحد التفريط "[28].

وبهذا الإتجاه قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية بوجوب تشديد العقوبة التأديبية، إذا ما كانت العقوبة الموقعة من قبل سلطة التأديب مفرطة في اللين والتساهل بما لا يتناسب وجسامة المخالفة المرتكبة، فقضت في حكم لها بقولها:" ...لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت ما هو منسوب إلى المتهم بقرار الاتهام من أن نيته انصرفت إلى الاستيلاء على المبالغ موضوع الدعوى لنفسه وبسبب وظيفته دون وجه حق، ولنه بذلك يكون قد خرج على مقتضى ما يجب أن يتحلى به العامل من أمانة وحسن سيرة وسلوك ... فما كان يجوز أن يقضي الحكم بعد ذلك بمجازاة المذكور بخصم شهر من راتبه، إذ ليس هناك تناسب بين الذنب الإداري الذي ثبت في حقه وبين الجزاء الذي وقع عليه فلا جدال أن جرائم الاختلاس من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة... وتؤدي عند الحكم فيها حتمياً إلى فصل العامل بقوة القانون ... فيكون الجزاء لمثل هذا العامل هو الفصل من الخدمة. "[29]

*** الخاتمة**

رأينا القرار للتأديبي كنوع بالغ الأهمية من أنواع القرارات الإدارية لما له من تأثير متعدد الأوجه على الموظف فقد يمتد التأثير السلبي للقرار على الجانب المالي و الأسري و المعنوي للموظف مرتكب المخالفة للتأديبية و من هنا كان لزاما ان يحكمه مجموعة من المبادئ و الضوابط و لعل أهم هذه المبادئ هو مبدأ التناسب (والذي هو من مقتضيات العدالة) فيما بين المخالفة للتأديبية المرتكبة والعقوبة عليها بحق من ارتكبها .

إن أساس القرارات التأديبية جاءت لحماية المصلحة العامة و ضمان حسن تسييرها شريطة أن لا يهدر ذلك مصلحة الموظف العمومي و درأ لأي شطط او انحراف

([27]) الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، ص 499

([28]) د. ميرغني، محمد (1974)، التعسف في استعمال السلطة، بحث منشور، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، ص 182

([29]) المحكمة الإدارية العليا المصرية، طعن رقم 410، س 15 ق جلسة 1/19/ 1972، مجموعه المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا السنة الخامسة والثلاثون، العدد الأول، 1994، تصدر عن المكتب الفني المجلس الدولة، ص 235

للإدارة عن اهدافها المتغياة من قراراتها طور الفقه و القضـــاء الإداريين من أدواتهما و ابتكر نظريات ؛ أصـــدر بالاســـتناد عليها قرارات انصفت من تعرضوا لجور و تعسف السلطة ، دون أن ينصـب القاضـي الإداري من نفسـه إدارة عليا على الإدارة نفسها .

و كانت مصر صاحبة السبق في ذلك متقدمة على مدارس للقانون الفرنســـي العريقة ،لما فيما يتعلق بالأردن فقد قونن مبدأ التناســـب و ذكره صـــراحة في نصـــوصـــه التشـــريعية في منهج محمود منه ، وهو تقنين كل الأعراف الإدارية المســتقرة التي تحقق المصــلحة العامة لكل من أطراف القرار الإداري. و إن دل ذلك على شـــيء فهو يدل على تطوير للذات من خلال مواكبة مســـتجدات أعمال الإدارة المتشـــعبة و التي دخلت في كل مناحي الحياة في محاولة دائمة لبناء دولة المؤســســات و القانون و ما ســينعكس إيجابا على عمل الموظف العمومي و استقراره.

*** التوصيات**

في ضـوء ما توصـلت إليه الدراسـة من نتائج فإن الباحث يوصي بما يلي:-

١-عدم الخلط بين مصـــطلحي للتناســـب والملائمة، لأن التناسب يعد أحد عناصر الملائمة.

٢- يجب على المشـرعين وأصـحاب القرار في القرار التأديبي أن يضعوا نوع الجزاء ومقداره بالتناسب مع خطورة الذنب.

٣- عدم تساهل جهة الإدارة أو سلطة التأديب وتقصيرها في توقيع العقوبة التأديبية، كأن تصـدر عقوبة يسـيرة لا تتناسـب مع جسامة المخالفة التأديبية المرتكبة.

*** المراجع**

القرآن الكريم

الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر، مختار الصحاح.

ابن منظور، لسان العرب، ج 15.

الشيخلي، عبد القادر، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان ، 1983،

بدوي، ثروت (1966)، مبادئ القانون الإداري، المجلد الأول، القاهرة

أحمد ،محمود محمد سيد ، التناسب بين الجريمة التأديبية و العقوبة التأديبية مع التطبيق على ضباط الشرطة و الموظف العام/ دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، 2008

أبو زهرة ، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976

ابو العثم، فهد، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، عمان، دار الثقافة ، 1985، ص457

حسن، عبد الفتاح، التأديب في الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.

الطماوي، سليمان (1966)، نظرية التعسف في استعمال السلطة ، الطبعة الثانية ، القاهرة،1966 .

أبو زيد، مصطفى ، القضاء الاداري ومجلس الدولة ، الطبعة الخامسة،

عصفور، محمد ، ضوابط التأديب في الوظيفة العامة، بحث منشور، مجلة العلوم الإدارية، عدد 1963.

الطماوي، سليمان ، القضاء الإداري ـــ الكتاب الثالث ـــ قضاء التأديب –دراسة مقارنه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995.

بطيخ، رمضان محمد، الاتجاهات، المتطورة في قضاءمجلس الدولة الفرنسي للحد من السلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.

جمال الدين، سامي، قضاء الملائمة، السلطة التقديرية للإدارة، بدون ناشر، 1992.

العطار، فؤاد ،القضاء الإداري / دراسة مقارنة لاصول الرقابة على أعمال الإدارة ومدى تطبيقاتها في القانون الوضعي، دار النهضة العربية، 1968

الملط، محمد جودت، المسؤولية التأديبية، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1967

عبدالعال، محمد حسنين، فكرة السبب في القرار الإداري ودعوى الإلغاء، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ، 1971.

البرزنجي، عصام،السلطة التقديرية للإدارة والرقابة القضائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1971 . حاحه، عبد العالي و د. تمام، امال يعيش، الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء، بحث منشور، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، بدون سنة نشر.

الأسدي، ضياء الجابر، مبدأ التناسب بين جامعة الفعل المرتكب والعقوبة الانضباطية، بحث منشور، مركز الفرات للتنمية والدراسات الاستراتيجية

الطبطبائي، عادل ، التناسب بين المخالفة الوظيفية والعقوبة، بحث منشور، مجلة الحقوق الكويتية، عدد 3، 1982

ابراهيم، السيد محمد ، الرقابة القضائية على ملائمة القرارات التأديب تعليق على حكم، بحث منشور، مجلة العلوم الإدارية، السنة الخامسة، عدد2، 1963.

البوريني ،عمر، عيب الانحراف بالسلطة: ماهيته، أساسه، حالاته في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا الاردنية، بحث منشور، مجلة الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 2007

الجمل، يحيى ، رقابة مجلس الدولة الفرنسي على الغلط البين ، بحث منشور، مجلة القانون والإقتصاد سنة 41، 1971.

ميرغني، محمد، التعسف في استعمال السلطة، بحث منشور، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، 1974.